باليمين من قال لم يتم الحول اى صدق العاشر من انكر تمام الحول وحلف او
قال علي دين او اديت الى عاشر آخر ان كان اى عاشر آخر في تلك السنة
لانه ادعى وضع الامانة الى موضعها وان لم يجئ بالبراءة لكذبه يقينا كذا اى يصدق
باليمين قوله اديت الى فقير آخر الا في السوائم لان حق الاخذ منها للسلطان
كمن عليه الجزية او الخراج اذا صرفها الى المقاتلة بنفسه وكمن اوصى بثلث
ماله للفقراء واوصى الى رجل بان يصرفه اليهم فصرف الوارث بنفسه اليهم
حيث لا يجوز كذا في شرح الهداية لتاج الشريعة الاموال الباطنة بعد الاخراج
كالظاهرة حتى لو قال انا اديت زكوتها بعد ما اخرجتها من المدينة لم يصدق
لانها بالاخراج التحقت بالاموال الظاهرة فكان الاخذ منها الى الامام
فيما صدق المسلم صدق الذمي لانه يؤخذ منه ضعف ما يؤخذ من المسلم
فمتى وجب تضعيفه لا يتبدل كشيء منه فيما وراء التضعيف كما في التضعيف
على بني تغلب الا في قوله اديت الى فقير لان ما يؤخذ من الذمي جزية وفيها
لا يصدق اذا قال اديتها انا لان فقراء اهل الذمة ليسوا بمصارف لهذا
الحق وليس له ولاية التصرف الى مستحقه وهو مصالح المسلمين كذا قال
الزيلعي ولا بد من هذا الاستثناء والمتون خالية عنه لا الحربي اى لا يصدق
الحربي في شيء من ذلك الا في ام ولده اى جارية يقول هي ام ولدي
فيصدق لان كونه حربيا لا ينافي الاستيلاد واقراره بنسب من في
يده صحيح فكذا بامية الولد يؤخذ منا ربع العشر ومن الذمي نصفه ومن الحربي
العشر هكذا امر عمر رضي الله عنه سعاته ان بلغ ماله نصابا ولم يعلم قدر ما اخذ
اى اهل الحرب منا وان علم اخذ مثله لو كان ما اخذوا منا بعضا وان لم يبلغه
اى ماله نصابا لا يؤخذ منه شيء وان اقر بان في النصاب في بيته لان الواجب
فيما في يده ولا يؤخذ شيء منه اى الحربي ان لم ياخذوا شيئا منا ليستمروا عليه
ولانا احق منهم بالمكارم عشر اى اخذ من الحربي العشر في تاج المصادر تعشير
عشر ستدن ثم من قبل الحول ان لم يدخل دار الحرب بعشر لان الاخذ في كل مرة
استيصال للمال وحق الاخذ لحفظه وعشر ثانيا ان جاء من داره لانه رجع
بامان جديد وايضا الاخذ بعده لا يفضي الى الاستيصال يعشر الخمر اى يؤخذ
العشر من قيمتها لا الخنزير اذا مر بهما ذمي لان القيمة في ذوات القيم لها حكم العين

العين والخنزير منها بخلاف ذوات الامثال والخمر منها ولا بضاعة وهي مال
مع تاجر يكون ربحه لغيره وانما لم يعشر لانه ليس بنائب عن المالك في اداء الزكوة
ومضاربة اى اذا مر المضارب بالمال لم يعشر لانه ليس بمالك ولا نائب عنه وكسب
ماذون مديون او ليس معه مولاه اى عبد ماذون فلو كان مديونا لا يؤخذ
منه شيء والا فكذلك لو لاه فلو كان معه يؤخذ منه والا فلا وثنى ان عشر الخوارج
يعني اذا مر على عاشر البغاة فعشروه ثم مر على عاشر العدل يؤخذ منه ثانيا لانه
التقصير حيث مر بهم بخلاف ما اذا غلبوا على بلد فاخذوا الزكوة وغيرها حيث
لا يؤخذ منهم ثانيا اذا ظهر عليهم الامام لان التقصير من الامام **باب الركاز**

هو ما تحت الارض مطلقا اى سواء كان خلقة او بدفن العباد والمعدن خلقي
والكنز مدفون خمس معدن نقد وهو الذهب والفضة وحديد ونحوه
كالصفر والنحاس ونحوهما في ارض خراج او عشر وسيأتي بيانهما وباقيه لمالكها
اى الارض ان ملكت والا اى وان لم تملك فللواجد ولا شيء فيه اى المعدن ان
وجده في داره وفي ارضه روايتان ولا في ياقوت وزمرد وفيروزج وجدت
في جبل لقوله عليه السلام لا خمس في الحجر ومن هذا لا يجب في جميع الجواهر والفصوص
من الحجارة الا ان يكون دفين الجاهلية ففيه الخمس اذ لا يشترط في الكنز الا المالية لكونه
غنيمة كذا قال الزيلعي ولؤلؤ وعنبر وكذا جميع حلية تستخرج من البحر حتى الذهب
والفضة بان كانا كنزا في قعر البحر كنز فيه سمة الاسلام كالمكتوب عليه كلمة
الشهادة كاللقطة وسيأتي حكمها في موضعها وما فيه سمة الكفر كالمنقوش عليه الصنم
خمس وباقيه للمالك اول الفتح فان كان حيا اخذه والا فلورثته لو حيا والا فبيت
المال ان ملكت اى ارضه والا اى وان لم تملك كالمفاوز والجبال فللواجد حرا
كان او عبدا مسلما او ذميا صغيرا او كبيرا غنيا او فقيرا لانهم من اهل الغنيمة غير
الحربي المستامن فان الواجد اذا كان حربيا مستامنا يسترد منه ما اخذ الا
اذا عمل في المفاوز بالاذن من الامام على شرط فله المشروط وان خلا عنها اى العلامة
قيل يعتبر جاهليا لان الكنز غالبا من الكفرة وقيل في زماننا كاللقطة اذ قد طال
عهد الاسلام رجل دخل دار الحرب ووجد ركازا في صحراء دار الحرب فله
ولا خمس سواء دخل بامان اولا وانما كان له لسبق يده على مال مباح ولهذا
لم يجب الخمس لانه اخذه متلصصا غير مجاهر ولو دخل جماعة ممتنعون اخذهم

مطلب الركاز

الصفر بالضم وقيل بالكسر وسكون الفاء ...

اى الباقي للواجد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)